قاعدة (الأصل ان تعتبر التهمة في الاحكام) دراسة فقهية.

ا.د.ندى لقمان محمد امين الحبار

م.م.سناء علي اشكر*

الملخص

يتناول هذا البحث قاعدة فقهية مهمة تتعلق بمبدأ التهمة وأثرها في اصدار الاحكام الشرعية، اذ تعد التهمة قرينة عند غلبة الظن، ويبنى عليها احيانا منع او ابطال بعض التصرفات، دفعاً للفساد وسد الذرائع، كما يعالج هذا البحث قضية تأثير التهمة في بناء الاحكام الشرعية وشروط اعتبارها وضوابطها، اشتملت خطة البحث على المقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ضمنت التعريف بالمصطلحات، اسباب التهمة واقسامها، وتطبيقات هذه القاعدة.

الكلمات المفتاحية: الاصل، التهمة، الاحكام الشرعية.

Summary

This research addresses an important jurisprudential principle related to the principle of accusation and its impact on the issuance of legal rulings. Accusation is considered a presumption when there is a preponderance of suspicion, and is sometimes used to prevent or invalidate certain actions, to prevent corruption and block pretexts. This research also addresses the issue of the impact of accusation on the construction of legal rulings, the conditions for their consideration, and their controls. The research plan includes an introduction, a preface, and three chapters in which we define terminology, the causes of accusation and its types, and the applications of this principle.

Keywords: origin, accusation, legal rulings.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على سيِّدنا محمَّدٍ سيِّد المرسلين وإمام المتَّقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدِّين. وبعد:

فيجب على المسلم بشكل عام، وطالب العلم المنسوب إلى الشريعة بشكل خاصة، أن يحفظ مرؤته، ويصون نفسه عن خوض الخائضين، وألَّا يوقفها في مواقف الريب والشَّكِّ، وأن يبتعد عن مواطنها بقولٍ أو فعلٍ،

* جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية .

صيانة لقلوب الناس عن سوء الظَّنِّ، ولألسنتهم عن الغيبة، فإنَّهم إذا عصوا الله بذكره، وكان هو السبب فيه كان شريكًا، قال الله تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} (١).

ينهى الله تعالى رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم والمؤمنين عن سبِّ الآلهة التي يعبدها المشركون؛ لكيلا يقوم هؤلاء بسبِّ الله، الذي يعبده المؤمنون، عدوًا وتجاوزًا منهم للحد في السباب والمشاتمة؛ ليغيظوا المؤمنين، وهم جاهلون بالله، وبما يستحقه تعالى منَ التقديس والإجلال والاحترام (٢).

ولأهمية هذا الجانب حرص العلماء على بيان الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بالتُّهمة، وذلك بتعريفها وبيان أسبابها وأقسامها وضوابطها، ومن هذه الأحكام المهمة التي تتعلَّق بهذا الموضوع قاعدة: (الأصل: أن تعتبر التُّهمة في الأحكام) التي هي عنوان بحثنا.

وتشتمل المقدِّمة على ثلاثة أمور:

أولا. أسباب اختيار البحث.

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما يأتي:

١. أهمية ومكانة هذا القاعدة، وعدم وجود مؤلف خاص بها حسب علمي يجمع أحكامها ويقرِّبها.

٢. بناء بعض الفروع الفقهيَّة المهمَّة على حجيَّة هذه القاعدة.

٣. مساعدة طلاب العلم، وبخاصَّة المهتمين بدراسة علم الفقه وأصوله على الإحاطة، ولو بقدر يسيرٍ بهذا الموضوع، توفيرًا للوقت والجهد.

ثانيا. منهج البحث.

١. اعتمدنا على جمع المسائل المتعلقة بهذه القاعدة منَ المصادر الأصليَّة المعتبرة.

٢. بذلنا الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كلِّ مسألةٍ، وذلك بذكر المذاهب الأربعة، حسب التسلسل الزمني، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومن بعدهم منَ الأئمَّة المعتبرين حسب الإمكان.

٣. ذكرنا أدلة كلِّ الأقوال، مبتدئًا بأدلَّة القول الأول، ثمَّ الثَّاني، وهكذا إلى آخر الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة عليها إن وجد شيء من ذلك؛ ليتضح الدليل وصلاحيته للاستدلال في مقام واحد.

٤. وثقنا كلّ مذهب أو قول من مصادره الأصلية.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٢) ينظر إحياء علوم الدين: ٢٠١/٢.

٥. عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة، ورقم الآية.
٦. اخرجنا الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلمٍ اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وما لم يخرجه أحدهما أو كلاهما، خرجته من الصحاح والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث، وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره أهل العلم في ذلك.
٧. اخرجنا الآثار الواردة في البحث من مظانها، مع بيان درجة الأثر إن وجدت في ذلك نقلاً.
٨. ختمنا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

ثالثا. خطة البحث:

تشتمل على مقدّمةٍ، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المقدّمة تشتمل على ثلاثة أمور:

الأوَّل: أسباب اختيار البحث.
الثَّاني: منهج البحث.
الثَّالث: خطة البحث.
والتمهيد: تعريف المصطلحات. يشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأوَّل: تعريف الأصل لغةً واصطلاحًا.
المطلب الثاني: تعريف التُّهمة لغةً واصطلاحًا.
المطلب الثَّالث: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحًا.
المبحث الأول: أسباب التُّهمة، أقسامها. يشتمل على مطلبين:
المطلب الأوَّل: أسباب التُّهمة.
المطلب الثَّاني: أقسام التُّهمة.
المبحث الثَّاني: التُّهمة معتبرةٌ في الأحكام.
المبحث الثَّالث: تطبيقات القاعدة.
المبحث الرَّابع: الحبس بسبب التُّهمة. يشتمل على مطلبين:
المطلب الأوَّل: تعريف الحبس ومشروعيته.
المطلب الثَّاني: من يملك الحبس ومدَّته.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

التمهيد

تعريف المصطلحات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأصل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف التُّهمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأوَّل

تعريف الأصل لغةً واصطلاحًا

أولا. تعريف الأصل:

الأصل لغةً: يأتي في اللُّغة العربيَّة على عدَّة معانٍ منها:

١. أسفل الشيء: يقال أساس الحائط؛ أي: أصله، وهو ما يبنى عليه غيره.

٢. جذر الشيء: قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [١].

٣. النسب والحسب: يقال: كريم الأصل، أو لا أصل له ولا فصل؛ أي: لا حسب له ولا نسب.

٤. المَنْشأ والمَوْلِد: يقال: عراقيُّ الأصل[٢].

ثانيا. الأصل اصطلاحًا: الأصل في الاصطلاح يطلق أيضًا على عدَّة معانٍ منها:

١. القاعدة: نحو الأصل أنَّ النصَّ مقدَّمٌ على الظاهر؛ أي: القاعدة في ذلك، والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله مثلا: أن ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره؛ أي: القاعدة في ذلك. وقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي: القاعدة.

٢. الدليل: نحو الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٣]؛ أي: الدليل على ذلك.

٣. الرَّاجح: نحو الأصل عدم الحذف؛ أي: الراجح، وإذا تعارض القرآن والقياس، فالقرآن أصلٌ؛ أي: راجحٌ عليه، وإذا تعارضت الحقيقة والمجاز، فالحقيقة هي الأصل؛ أي: الراجح عند السامع.

٤. المستصحب؛ أي: الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه، نحو: من تيقَّن في الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة: أي المتيقن المستصحب، والأصل في المياه الطهارة؛ أي: إذا تيقَّن الذي يستصحب حكمه، أو يعمل به عند الشك، ومن ذلك قولهم: الأصل العدم، الأصل براءة الذمة وغير ذلك.

٥. الغالب في الشرع: وهذا يتعرف عليه باستقراء موارد الشرع، وهو مما يمكن ردّه إلى المعاني السابقة؛ إذ هو يدخل في معنى الراجح.

٦. الصورة المقيس عليها: وهي ما تقابل المقيس، أو الفرع في القياس، كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة؛ أي: إن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلَّة[٤].

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٢٤.

(٢) ينظر القاموس المحيط: ٩٦١/١؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٩٢/١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

(٤) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: ١١/١؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن: ١٤/١.

المطلب الثَّاني

تعريف التُّهمة لغةً واصطلاحًا

أولا . التُّهمة لغةً: مفردٌ جمعها تهماتٌ وتهمٌ، والتُّهْمة: فُعْلة مِنَ الوَهْم، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَقَدْ تُفْتَحُ الْهَاءُ. وتأتي التُّهمة في اللُّغة العربيَّة على عدَّة معانٍ منها:

١ـ الظِّنَّـة: بِالْكَسْرِ، وَهِـيَ اسْمٌ مِنْ ظَنَنْتُـهُ، وفـي الحديث الشريف: ((لا تجوز شـهادة ذي الظِّنَّـة))[١]؛ أي: التُّهمة[٢]. وَفِيهِ:(لَا تَجُوز شهادَةُ ظَنِين)[٣]؛ أَي: مُتَّهم في دينه، فعيل بمعنى مفْعُول، من الظِّنَّة: التُّهَمَة.

٢. التَظَنَّنَ: وَفِي الْحَدِيثِ «فَمَنْ تَظَنَّنَ؟» أَيْ مَنْ تَتهمُ، وأصلُه تَظْتَنُّ، مِنَ الظِّنَّة: التُّهمَةَ، فَأُدْغِمَ الظَّاء فِي التَّاء، ثُمَّ أبْدل مِنْهُمَا طَاء مشَدَّدة، كَمَا يُقَالُ مُطَّلم فِي مُظْتَلم[٤].

٣. الأَبْنُ: ومنه حديث الإِفْكِ: ((أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي))[٥]؛ أَي: اتَّهَمُوهَا.

٤. القَرَف: وفيه ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يأْخُذ بالقَرَف))؛ أَي: التُّهْمَةِ. ومنه حديث علي: ((أَوَلَمْ يَنْهَ أُمَيَّةَ عِلمُها بِي عَنْ قِرافِي))؛ أَيْ: عَنْ تُهمَتي بالمُشارَكة فِي دَم عُثْمَانَ[٦].

٥. الأرضُ المتصوِّبةُ إِلى البحر، وكأَنَّها مصدرٌ من تِهامةَ[٧].

٦. التَّهْمَةُ بالفَتْح: اسم بَلْدَةٍ، وهي مكة.

٧. وأَرْضٌ تِهِمَةٌ كَفَرِحَةٍ: شَدِيدَةُ الحَرّ[٨].

٨. الطَّنَف: التُّهَمَة، يقال: رجل طَنِفٌ بالشيء؛ أي: متهم به[٩].

ثانيا . التُّهمة اصطلاحًا:

التُّهمة في الشهادة عند الحنفيَّة هي: أن يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عن نفسه مغرمًا[١٠]. وعند المالكيَّة:" أن يجر بها نفعًا لنفسه، أو يدفع ضررًا عنها"[١].

---

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب الأحكام، باب لا تجوز شهادة ذي الظنة، الحديث: ٧١٢٨، ١٩٩/٤. هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه.

(٢) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: ٣٦/٢.

(٣) الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار: كتاب البيوع والأقضية، فيمن لا تجوز له الشهادة، الحديث: ٢٢٨٥٧، ٤/

(٤) ينظر لسان العرب: ٢٦٩/١٣.

(٥) اخرجة البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، سورة النور، الحديث: ٤٤٧٩، ١٧٨٠/٤.

(٦) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦/٤.

(٧) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٤٥/٣١.

(٨) ينظر المصدر نفسه.

(٩) ينظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٤١٦٥/٧.

(١٠) ينظر المبسوط للسرخسي: ٣٩١/١.

وعند الشافعيَّة:" أن يَجُرَّ بالشهادة نفْعًا إلى نفْسه، أو يدْفع ضررًا"[٢].

وعند الحنابلة تقبل شهادة العدل؛ لأنه:" لا يجر إلى نفسه نفعًا، ولا يدفع ضررًا" [٣].

يظهر لنا من خلال التعاريف التي سبق ذكرها أن علماء المذاهب الأربعة متَّفقون في تعريف التُّهمة من جهة المعنى، مع الاختلاف البسيط بالألفاظ.

والتُّهمة في مجمل كلام الفقهاء: إخبار بحقِّ لله أو لآدمي على مطلوبٍ تعذَّرت إقامة الحجَّة الشرعيَّة عليه في غالب الأحوال[٤].

وعرفها العودة بقوله:"هي أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن"[٥]. وذلك بأن الشاهد يحابى المشهود له بشهادته، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة[٦].

والقطاني بقوله: "هي الوصف المؤثِّر في الحكم"[٧]، فيجب تعليق الحكم به، وجودًا وعدمًا[٨].

والعلاقة بين التعريف اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ العموم والخصوص المطلق، فالتعريف اللغويُّ أعمُّ من التعريف الاصطلاحيِّ كما هو في الغالب.

والفرق بين الريبة والتُّهمة: هو أن الريبة هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان فيشك معها في صلاحه.

والتُّهمة هي الخصلة من المكروه تظن بالإنسان أو تقال فيه، ألا ترى أنه يقال: وقعت على فلان تهمة، إذا ذكر بخصلة مكروهة، ويقال أيضا: اتَّهمته في نفسي، إذا ظننت به ذلك من غير أن تسمعه فيه، فالمتهم هو المقول فيه التُّهمة والمظنون به ذلك، والمريب المظنون به ذلك فقط، وكلُّ مريب متهم، ويجوز أن يكون متهم ليس بمريب[٩].

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك: ٨٥٢/٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٥٨/١١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٣٦/٩.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفَّى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م، ٥٧٥/٥.

(٤) ينظر الموسوعة الفقهيَّة الكويتية: ٢٩٤/١٦.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي: ٤٠٩/٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٦٠١/٧؛ الإحكام شرح أصول الأحكام: ٥٤٩/٤.

(٨) ينظر المصدر نفسه.

(٩) ينظر الفروق اللُّغوية: ٩٩/١.

المطلب الثَّالث

تعريف الأحكام لغةً واصطلاحًا

أولا ـ الأحكام لغةً: جمع حكمٍ، ويأتي الحكم في اللُّغة العربيَّة على عدَّة معانٍ منها:

١ـ بمعنى الحكمة والسَّداد: وهو وضع الشيء في موضعه، قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [١]؛ أي: حكمةً ورشادًا أو علمًا أو قضاءً أو فصلًا بين الناس أو سلطانًا وملكًا.

٢ـ ويأتي بمعنى القضاء: يقال: حكم له وعليه، وحكم بينهما، فالحاكم: هو القاضي في عرف اللُّغة والشَّرع[٢].

وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة، قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٣]؛ أي: لقضائهم وفصلهم بين المتخاصمين[٤].

٣. ويأتي بمعنى المنع والصرف: يقال: حكمت الرجل عن رأيه. ويقال: حكمت الفرس وأحكمته: إذا جعلت له حكمة تمنعه عن الجموح والعدد وتصرفه عن المشي طبعا، ومنه سمّى الرجل حكيما، لأنه يمنع نفسه ويردها ويصرفها عن هواها[٥].

٤. ويأتي بمعنى الإحكام والإتقان، ومنه قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[٦][٧].

ومنه: الحكيم من أسماء الله تعالى: أي محكم للعالم الدال على قدرته وعلمه لكونه محكما متقنا.

٥. بمعنى العلم والفقه: ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [٨][٩].

ثانيا ـ الحكم اصطلاحًا:

١ـ الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلِّق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١].

---

(١) سورة الأنبياء: من الآية ٧٩.

(٢) ينظر لسان العرب: ١٤١/١٢.

(٣) سورة الأنبياء: من الآية ٧٨.

(٤) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٨١/١.

(٥) ينظر تهذيب اللغة: ٦٩/٤.

(٦) سورة هود: من الآية ١.

(٧) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٨١/١.

(٨) سورة مريم: من الآية ١٢.

(٩) ينظر تهذيب اللغة:٦٩/٤.

٢. وفي اصطلاح الفقهاء: هو مقتضى خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلَّفين، أو مدلول خطاب الله، أو الأثر الذي يترتب على الدليل، كالوجوب والحرمة والإباحة [٢].

وعلى هذا فالفرق بين الاصطلاحين هو: أن الحكم الشرعي عند الأوَّل نفس النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث وغيرهما، وعند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه هذه النصوص.

فالأحكام الأصوليَّة هي مستنبطة من كلام الله تعالى، والأحكام الفقهية هي الآثار التي تقوم بأفعال المكلفين.

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [٣]، يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود.

فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٤]، هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء[٥].

وينقسم الحكم إلى قسمين: حكم تكليفي وحكم وضعي.

١. الحكم التكليفي: هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير"[٦].

٢. الحكم الوضعي: هو "خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء"[٧].

المبحث الأوَّل
أسباب التُّهمة وأقسامها
المطلب الأوَّل
أسباب التُّهمة

ذكر الفقهاء أن من شروط أداء الشهادة عدم التُّهمة؛ فإذا وجدت التُّهمة ردت الشهادة، والتُّهم على عدَّة أنواعٍ هي:

أولًا - أن يجرَّ الشخص بالشهادة نفعًا إلى نفسه، أو يدفع ضررًا عنها. ومن صور الجرِّ:

---

(١) ينظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ٢٤/١؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٥/١.

(٢) ينظر التمهيد شرح مختصر الأصول: ٨/١.

(٣) سورة المائدة: من الآية١.

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٣٢.

(٥) ينظر الشرح الكبير لمختصر الأصول: ٨٩/١؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٠٠/١.

(٦) روضة الناظر وجنَّة المناظر: ١٧٥/١.

(٧) ينظر المصدر نفسه.

١. أن يشهد على جرح مورثه، كما إذا ادَّعى على إنسان أنه جرحه، وشهد للمدَّعي وارثه، نظر؛ إن كان من الأصول أو الفروع، لم تقبل شهادته للبعضيَّة، وإن كان من غيرهم، قبلت شهادته.

٢. وإن شهد بمال آخر لمورثه المريض مرض الموت، لا تقبل أيضًا؛ لأن المريض محجور عليه للمرض لحق الورثة، ولذلك لو وهب غير ذلك المال، يعتبر من الثلث، وذلك يوجب التهمة في شهادة الوارث(١).

ثانيا. البعضيَّة: فلا يقبل شهادة الوالد لولده، ولا لولد ولده، وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده، ولا لواحد من أصوله، وإن علا؛ لأن المشهود له بعضه، فشهادته له كشهادته لنفسه(٢). وهذا قول الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد في روايةٍ، وأبو عبيد رحمهم الله جميعًا(٣). واستدلُّوا على ذلك بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٤).

وجه الشاهد: الريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم بعضا لما جبلوا عليه من الميل والمحبة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الْوَلَدُ مَحْزَنَةٌ، مَجْبَنَةٌ، مَجْهَلَةٌ، مَبْخَلَةٌ(٥))(٦).

٢. وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾(٧)؛ أي: ولدًا فصارت الشهادة له كالشهادة لنفسه.

٣. وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي))(٨). فدلَّ على أن الولد بعض أبيه.

---

(١) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٤/١٠.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٢٣/١٦؛ المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك: ٢٠/٤؛ الأم للإمام الشافعي: ٤٩/٧.

(٣) ينظر الإقناع في مسائل الإجماع: ١٣٩/٢؛ موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٩٥٥/٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٥) مبخلة مجبنة: بفتح الميم فيهما مفعله؛ أي: يحمل أبويه على البخل والجبن حتى يبخلا بالمال لأجله ويتركا الجهاد بسببه، بسببه، ومجهلة؛ أي: يحمله على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله والانقطاع لطلبه لاهتمامه بما يصلح شأنه من نفقة ونحوها، ومحزنة: أي يحمل أبويه على كثرة الحزن؛ لكونه أن أصابه مرض حزنا، أو طلب مالا يمكنهما تحصيله حزنا. ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير: ٣٠٤/١.

(٦) المعجم الكبير: باب الخاء، خولة بنت حكيم الأنصارية، الحديث: ٦١٤، ٢٤١/٢٤.

(٧) سورة الزخرف: من الآية ١٥.

(٨) اخرجة البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث: ٣، ١٣٦١/٣٥١٠.

٤. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))[١]. فصارت الشهادة بمال أبيه كالشهادة بمال نفسه.

٥. وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ))[٢].

ولأن ورود النصّ بالمنع من شهادة الظنين، وهو المتهم يوجب المنع من شهادة الوالد للولد؛ لأنه متهمٌ [٣].

٦. وعن عائشة رضي الله عنه، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ))[٤]. وهو لا يجوز أن يشهد لكسبه.

وأجازت طائفة شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق، والمزني، وأبو ثور، وأحمد في رواية أخرى، وإياس بن معاوية[٥]. واستدلُّوا على ذلك:

١. ظاهر قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [٦].

٢. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [٧].

وجه الاستدلال: لم يكن منهم في سلف المسلمين بها والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا أخ لأخيه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، إذا رضي شهادتهم، ثم دخل الناس بعد هذا فنزلت: "شهادتهم" [٨].

٣. ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [١].

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، الحديث: ٢٢٩١، ٣/٣٩١. قال شعيب: حديثٌ صحيحٌ، هشام بن عمار متابَع، ومن فوقه ثقاتٌ، وقد صححه البزار فيما نقله عنه ابن التركماني.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، الحديث: ٢٢٩٨،٤/١٢٠. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزُّهريّ إلَّا من حديثه.

(٣) ينظر الحاوي الكبير: ١٦٣/١٧.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، الحديث: ٢١٣٧،٣/٢٦٩. قال شعيب: إسناده صحيحٌ.

(٥) ينظر اختلاف الأئمة العلماء: ٤٢٠/٢.

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

(٧) سورة النساء: من الآية ١٣٥.

(٨) ينظر الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٧٠/٤.

وجه الاستدلال: لا يجوز أن يتهم شاهد، ولا يجوز أن يظن المرء بأخيه إلا خيرا. وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)) (٢).

٤. ولأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حاكم يهوديًّا إلى شريح في درع ادَّعاه في يده فأنكرها. فشهد له ابنه الحسن عليه السلام فردَّ شهادته. وقال: يا أمير المؤمنين، كيف أقبل شهادة ابنك لك؟

فقال عليٌّ رضي الله عنه في أيّ كتاب وجدت هذا؟ أو في أيّ سنةٍ ؟ (٣).

٥. ولأن الدين والعدالة يحجزان عن الشهادة بالزور والكذب(٤).

وفي الرواية الثالثة عن أحمد: أنه تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر نفعا في الغالب وشبهة(٥).

وقال الشعبيُّ: "لا تجوز شهادة ابن لأبيه وتجوز شهادة الأب لابنه، وقال الحسن: تجوز شهادة الولد لوالده، ولا تجوز شهادة الوالد لولده، وقد روي عنهما غير ذلك" (٦).

ثالثا . العداوةُ: ذهب جمهور الفقهاء، على عدم قبول شهادة العدو على عدوه، إذا كانت العداوة من الشاهد والمشهود عليه في أمر من أمور الدنيا، كالأموال والمواريث والتجارة ونحوها(٧).

أما إذا كانت غضبًا لله، كأن يكون لفسقه وجراءته على الله أو غير ذلك لم تسقط. ولذلك تجوز شهادة المسلم على غير المسلم؛ لأن عداوة الدين عامة، والمعتبر في عدم قبول الشهادة العداوة الخاصة، وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وربيعة والثوري واسحاق والمذهب الزيدي(٨).

ويرى المتأخرون من علماء الحنفية أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه إن كانت العداوة دنيوية؛ لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام، فمن عادى لأجل الدنيا لا يؤمن منه التقول على عدوه(٩).

---

(١) سورة الطلاق: من الآية٢.

(٢) اخرجة البخاري في صحيحه: كتاب النِّكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتَّى ينكح أو يدع، الحديث: ٤٨٤٩، ١٩٧٦/٥.

(٣) ينظر ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: ٣٢٥/٢؛ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ١٣٩/٤.

(٤) ينظر الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: ١٦٣/١٧.

(٥) ينظر اختلاف الأئمَّة العلماء: ٤٢٠/٢.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٦٩/٤؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ٤٠٨/٢.

(٧) ينظر جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: ٣٥٣/٢.

(٨) ينظر شرح متن الرسالة: ٣٠٩/١؛ العزيز شرح الوجيز: ٧٩/١٢. ٢٨/١٣.

(٩) ينظر لسان الحكَّام في معرفة الأحكام: ٢٤٣/١.

أما إذا كانت العداوة لأجل الدين؛ فإنها لا تمنع من قبول الشهادة؛ لأنها تدل على كمال دين الشاهد وعدالته، وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة، كأن رأى فيه منكرًا ولم ينته بنهيه.

أما المتقدمون من فقهاء المذهب فيرون أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع من الشهادة ما لم يفسق الشاهد بسببها، أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة[١].

ويرى أبو حنيفة نفسه أن شهادة العدو على عدوه تقبل إن كان عدلاً، ولكن المتأخرين خالفوا رأيه لما رواه أبو داود مرفوعا: ((لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه))[٢]. والغمر هو الحقد[٣].

ويرى الظاهريون أن الحكم يتعلق بنفس الشاهد، فإن كانت عداوته للمشهود له تخرجه إلى ما لا يحل فهي جرحة فيه ترد شهادته لكل أحد وفى كل شيء، وإن كانت العداوة لا تخرج الشاهد إلى ما لا يحل فهو عدل مقبول الشهادة. ويرد الظاهريون الحديث السابق من كل طرقه، لأن في رواته مجهولين أو لأنه مرسل، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [٤]، ويرون أن الله أمرنا بالعدل على أعدائنا فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو لهما أو شهد وهو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ[٥].

رابعا. الغفلة وكثرة الغلط: يشترط في الشاهد أن يكون قادرا على حفظ الشهادة، وفهم ما وقع بصره عليه، مأمونا على ما يقول، فإن كان مغفلا لم تقبل شهادته، ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان، ولكن تقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط، لأن أحدًا لا ينفك من الغلط، والعلة في عدم قبول شهادة المغفل – ولو كان عدلاً – أنه لا يؤمن على ما يقول، ولا تمنع عدالته من أن يغتفل، فيشهد على الرجل مثلاً، ولا يعرفه يتسمى له بغير اسمه، كما أنه يخشى عليه أن يُلقَّن فيأخذ بما أُلقى إليه. لكن إذا لم يكن في الشهادة ما يدعو إلى التلبيس تقبل شهادة المغفل نحو قوله: رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص، أو رأيت فلانًا يطأ فلانة[٦].

---

(١) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨٥/٧؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١٩٧/٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، الحديث: ٤٥٣/٣٦٠١،٥. قال شعيب: إسناده حسن.

(٣) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨٦/٧.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٨.

(٥) ينظر المحلى بالآثار: ٤٠٨/٢.

(٦) ينظر شرح فتح القدير على الهداية: ١٧٩/٧؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢٤١/١١؛ التشريع الجنائي الإسلامي: ٣٩٨/٢.

ويروى عن أبي يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة أنه كان يجيز شهادة المغفل، ولا يجيز تعديله، لأن التعديل يحتاج إلى الرأي والتدبير، والمغفل لا يستقصى في ذلك، بينما كان محمد يرد شهادة الصوام القوام المغفل ويقول: إنه شر من الفاسق في الشهادة[١].

والزيديون يردون شهادة من غلب عليه السهو النسيان، فإن تساوى ضبطه ونسيانه فالأكثرون لا يصححون شهادته، والأقلون يجعلونها موضع اجتهاد[٢].

خامسا. دفع عار الكذب: فمن ردت شهادته: بفسق فتاب قبلت شهادته إلا إذا أعاد تلك الشهادة؛ لأنه يدفع بذلك عار الكذب، وتقبل الشهادة المعادة من العبد والكافر والصبي إذا زال نقصانهم، وهل تقبل المعادة من الفاسق المعلن والعدو والسيد إذا شهد لمكاتبه؟ فيه وجهان: أن يدفع بالشهادة عار الكذب عن نفسه، فإذا شهد فاسق، فرد القاضي شهادته، ثم تاب، كما سنصف التوبة، فشهاداته مقبولة بعد ذلك، لكن لو أعاد تلك الشهادة، لم يقبل، خلافا للمزني، ولو شهد عبد أو كافر أو صبي، فلم يعتد بشهادتهم ثم عتق العبد وأسلم الكافر وبلغ الصبي، فأعادوا شهاداتهم، قبلت[٣].

سادسا: الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الدعوة:

وذلك مردود إن كان قبل الدعوى وإن كان بعد الدعوى وقب الاستشهاد ففي القبول وجهان وإن لم تقبل فهل يصير به مجروحا فيه وجهان، وهذا فيما لا تجوز فيه شهادة الحسبة أما ما لله تعالى فيه حق كالطلاق والعتاق وتحريم الرضاع والعفو عن القصاص، فيثبت بشهادة الحسبة من غير تقدم دعوى وترددوا في الوقف والنسب وشراء الأب[٤].

والحقوق ضربان: ضرب لا تجوز المبادرة إلى الشهادة عليه، وضرب يجوز، وتسمى الشهادة على هذا الثاني على وجه المبادرة شهادة حسبة، فحيث لا يجوز، فالمبادر متهم، فلا تقبل شهادته، والمبادرة أن يشهد من غير تقدم دعوى؛ فإن شهد بعد دعوى قبل أن يستشهد، ردت شهادته أيضا على الأصحِّ للتُّهمة[٥].

المطلب الثَّاني

أقسام التُّهمة

١. قسم العلماء التُّهم من حيث القوَّة والضَّعف إلى ثلاثة أقسامٍ:

---

(١) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧٨/٧.

(٢) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي:٣٩٨/٢.

(٣) ينظر العزيز شرح الوجيز:٣٢/١٣.

(٤) ينظر الوسيط في المذهب للغزالي: ٣٥٩/٧.

(٥) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين:٢٤٢/١١.

القسم الأول: تهمةٌ قويةٌ كحكم الحاكم لنفسه، وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة؛ لأنَّ قوَّة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحًا ظاهرًا لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.

القسم الثاني: تهمةٌ ضعيفةٌ كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، فلا أثر لهذه التهمة، وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاطف، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

القسم الثالث: تهمةٌ مختلفٌ في ردِّ الشهادة والحكم بها، ولها مراتب:

المرتبة الأولى: تهمةٌ قويةٌ وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لآبائه وأجداده، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات:

ثالثها: رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن؛ لقوة تهمة الأب لفرط شفقته وحنوه على الولد.

المرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه، وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء.

المرتبة الثالثة: تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر، وفيها أقوال: ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج؛ لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج؛ لأن ما ثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

المرتبة الرابعة: تهمة القاضي إذا حكم بعلمه، والأصح أنها لا توجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع.

المرتبة الخامسة: تهمة الحاكم في إقراره بالحكم، وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله، غير موجبة له عند الشافعي رحمه الله، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار، والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به. وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم.

المرتبة السادسة: تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده. قال: وإنما ردت الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة، وموجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة، وبأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه، ورد حكم أقسط الناس لنفسه[1].

٢. وقال القرافي:" القسم الرابع: ما تتناوله الولاية، وصادف فيه الحجة والدليل والسبب، غير أنه متهم فيه، كقضائه لنفسه؛ فإنه يفسخ لأن القاعدة: أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة، وإلا فالتهمة على ثلاث مراتب:

أعلاها: كقضائه لنفسه معتبر إجماعًا.

وأدناها: كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته مردود إجماعا.

---

(١) ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٣٦/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٠/١٤.

والمتوسط منها: مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني. وأصلها أي القاعدة المذكورة، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين[١]))[٢][٣].

٣. وقال الشيخ قاسم في حاشيته على أنوار الفروق، التهمة على ثلاثة أقسام أيضًا:

القسم الأول: مجمع على اعتبارها لفوتها: كشهادة الإنسان لنفسه، وكشهادة الأب لابنه، والأم لابنها، وبالعكس، فقد ذهب شريح وأبو ثور وداود إلى أن شهادة الأب لابنه تقبل فضلا عمن سواه إذا كان الأب عدلا لوجهين:

الأول: قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين فإن الأمر بالشيء يقتضي إجراء المأمور إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه.

الثاني: إن رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع اتهام الكذب وهذه التهمة إنما اعتملها الشرع في الفاسق، ومنع إعمالها في العادل، فلا تجتمع العدالة مع التهمة.

القسم الثاني: مجمع على إلغائها لخفتها، كشهادة الإنسان لرجل من قبيلته، وشهادة الأخ لأخيه ما لم يدفع بذلك عن نفسه عارا، وما لم يكن منقطعا إلى أخيه يناله بره وصلته، فقد اتفقوا على إسقاط التهمة فيها ما عدا الأوزاعي؛ فإنه قال لا يجوز.

القسم الثالث: مختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع، أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع، ومن أمثلته:

الأول: شهادة الزوجين أحدهما للآخر؛ فإن مالكا وأبا حنيفة وابن حنبل ردوها وأجازها الشافعي وأبو ثور والحسن وقال ابن أبي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجتيه ولا تقبل شهادتها له وبه قال النخعي.

الثاني: ومنها شهادة الشاهد لصديقه الملاطف، ومنها شهادة العدو على عدوه[٤].

المبحث الثَّاني

التُّهمة معتبرةٌ في الأحكام

يتَّضح لنا مما سبق أنَّ التُّهمة تنقسم إلى عدة أقسام، وأن ليس كل تهمة لها تأثير، وإنما المقصود بالتُّهمة المؤثرة هي التُّهمة القوِيَة التي تغلب على الظن ويترجَّح صدقها، وذلك بقوَّة دلالاتها وعلاماتها، وقد يعبر عنها بعض العلماء بقوة التُّهمة، واستدلوا على إنَّ التُّهمة معتبرةٌ في الأحكام بأدلَّةٍ منها:

---

(١) الظنين: أي المتهم.

(٢) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، الحديث: ٢٠١/٢١٣٨٢،١٠. قال ابن حجرٍ: ليس له إسنادٌ صحيحٌ، لكن له طرق يقوّي بعضُها ببعض. ينظر التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز: ٣٢٣٢/٦.

(٣) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٠٢/٤.

(٤) ينظر حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق: ١٥١/٤.

أوّلًا . الكتاب العزيز:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (١).

وجه الاستدلال:" وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة ترتب في الخيانة، وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهما دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده، وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلَّا بأن يكون الارتياب في خيانة، أو تعد بوجه من وجوه التعدي، فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكميل للشهادة"(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: قال الطبري:" يقول: يريبنا ذلك الشك؛ أي: يوجب لنا الريبَة والتُّهمَةَ فيه"(٤).

٣. قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ (٥).

وجه الاستدلال: يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها(٦).

٤. قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٧).وجه الاستدلال: أن كلا من يوسف وامرأة العزيز يتهم الآخر بالمراودة، ولا يملك دليلا على إثبات دعواه، فجاء قول الشاهد بإعمال القرينة ليتبين الصادق من الكاذب، وقد حكم بكذبها بسبب تكذيب القرينة لها وهذا حكم بقوة التهمة(٨).

٥. قوله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ (٩).

وجه الاستدلال:" قال لهم من وكل بهم: لا بدّ من تفتيش أوعيتكم، فانصرف بهم إلى يوسف، فبدأ بتفتيش أوعيتهم قبل وعاء بنيامين لنفي التهمة عنه، حتى بلغ وعاءه فقال: ما أظنّ هذا أخذ شيئاً، فقالوا: والله لا نتركه حتى تنظر في رحله؛ فإنه أطيب لنفسك وأنفسنا، فاستخرجوه منه"(١).

---

(١) سورة المائدة: من الآية ١٠٦.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢٩٨/٢.

(٣) سورة هود: من الآية:٦٢.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن:٥٣٦/١٦.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٨.

(٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ١٥٠/٩.

(٧) سورة يوسف: الآية ٢٦.

(٨) ينظر بحر العلوم: ١٩٧/٢.

(٩) سورة يوسف: الآية ٧٥.

٦. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [٢].

وجه الاستدلال:" أنهم آمنوا ثم لم يقع في نفوسهم شك فيما آمنوا به، ولا اتهام لمن صدّقوه واعترفوا بأنّ الحق منه"[٣].

ثانيا . السُّنَّة النبويَّة المطَّهرة:

١. عن أنس بن مالك:((قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فُلاَنٌ قَتَلَكِ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ[٤].

وجه الاستدلال:

٢. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ)) [٥].

٣. وفي رواية أخرى: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ))[٦].

٤ـ عن ابن عمر ضر الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ, فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ، الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ, قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ لِسَعْيَةَ: أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[٧]؟ قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ الْحُقَيْقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٤٦٣/٢.

(٢) سورة الحجرات: من الآية ١٥.

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل:٣٨٠/٤.

(٤) اخرجة البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، الحديث: ٦٤٨٣، ٢٥٢١/٦.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، الحديث: ١٤١٧، ٨٠/٣. قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة. حديث بهز، عن أبيه، عن جدّه، حديث حسن، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

(٦) سنن النسائي الكبرى: كتاب قطع الطريق، الحبس في التهمة، الحديث: ٧٣٢١، ٨/٧. شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقاتٌ، لكن اختلف في صحبة بسرٍ.

(٧) هو من أشراف يهود بني النضير، وأبو أمّ المؤمنين صفيَّة رضي الله عنها.

نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ، وَلَكُمُ الشَّطْر، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ، يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ(١).

٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ أَحَداً؟، قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامِراً، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ(٢).

ثالثا. الإجماع:

١- قال الطرابلسي:"قال بعض العلماء: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الأربع من الفقهاء"(٣).

٢- قال القرافي:" القسم الرابع: ما تتناوله الولاية، وصادف فيه الحجة والدليل والسبب، غير أنه متهم فيه، كقضائه لنفسه؛ فإنه يفسخ؛ لأن القاعدة:" أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة، وإلا فالتهمة على ثلاث مراتب"(٤).

٣. وقال ابن رشد:"وأما من طريق المعنى فلموضع التهمة وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية مثل اجتماعهم على أنه لا يرث القاتل المقتول وعلى توريث المبتوتة في المرض وإن كان فيه خلاف"(٥).

وفي موضع آخر، قال رحمه الله:" وأما من جهة المعنى فالتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي، وقد أجمعوا أنَّ للتهمة تأثيرًا في الشرع"(٦).

٤. أن يكون المتهم معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفا بها قبل ذلك والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفا به والمتهم بالقتل أو كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى وما علمت أحدا من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، الحديث: ٣٠٠٦، ٦٢١/٤. قال شعيب: إسناده صحيحٌ.

(٢) الموطأ: الوضوء من العين، الحديث: ٣٤٦٠، ١٣٧٣/٥.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ١٦٦/١.

(٤) الفروق أو أنوار البروق: ١٠٢/٤.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٦٤/٢.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٤٧١/٢.

الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فهو غالط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة[١].

المبحث الثَّالث

تطبيقات الأصل (القاعدة)

ذكر العلماء تطبيقات فقهية كثيرة على هذا الأصل منها:

١- إذا باع الوكيل بالبيع ممن لا يجوز شهادته له كأبويه، فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه متهم في بيعه من أبيه وأمه وأولاده وزوجته، وعندهما . أبو يوسف ومحمَّدٌ . يجوز بثمن المثل، وبما يتغابن فيه، ولا يجوز أن يشتري من عبده ومكاتبه إجماعًا؛ فإن أمره الموكل أن يشتري من هؤلاء جاز بالإجماع إلا أن يشتري من ولده الصغير أو من عبده أو مكاتبه، وكذلك الوكيل بالسلم إذا أسلم ممن لا تجوز شهادته له، لا يجوز عنده، ويجوز عندهما[٢]. وقال مالك يجوز إذا لم يكن فيه محاباة إلا في مفاوضة أو ابنه الصغير[٣].

٢- إذا قال الرجل المريض لامرأته: قد كنت طلقتك في الصحة، وانقضت عدتك، فصدقته في ذلك، ولا ميراث لها لأن الثابت بالتصادق كالثابت بالبينة، ثم أوصى لها بوصية من تركته، أو أقر لها بدين، بأن قال لها في ذمتي كذا وكذا، فإن لها عند أبي حنيفة الأقل: أي من المقر به والوصية من الميراث، ومن الوصية أو من الإقرار؛ لأنه متهم في فعله، لجواز أنه لما عرف أنه لا يصيبها إلا الربع أو الثمن، احتال بهذه الحيلة حتى يصل لها أكثر من حقها[٤].

وعند أبي يوسف ومحمد وزفر: الإقرار لها جائز، والوصية لها جائزة بالغا ما بلغ فيهما؛ لأنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية فانعدمت التهمة[٥].

٣- إذا اشترى الرجل من أبيه، أو ممن لا تقبل شهادته له، يكره بيعه مرابحة من غير بيان عند أبي حنيفة رحمه الله: واستدل على ذلك بأن تهمة المسامحة في الشراء الأول قائمة؛ لأن الناس في العادات لا يماكسون في الشراء من هؤلاء فكانت التهمة، وهي الشراء بزيادة الثمن قائمة فلا بد من البيان كما في المكاتب والمأذون؛ ولأن للشراء من هؤلاء شبهة عدم الصحة؛ لأن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه؛ لكونها شهادة لنفسه من وجه فكان مال كل واحد منهما بعد البيع

---

(١) ينظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ٢٨٥/١.

(٢) ينظر الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: ٣٠٦/١.

(٣) ينظر مختصر اختلاف العلماء: ٧٣/٤.

(٤) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٥١/٢.

(٥) ينظر العناية شرح الهداية: ١٤٩/٤.

والشراء قائما معنى فكان لهذا الشراء شبهة عدم الصحة، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فتؤثر في المرابحة كما في المكاتب والعبد المأذون[١].

وعندهما: يجوز بيعه من غير البيان مرابحة. واستدلا على ذلك: بأنه لا خلل في الشراء الأول؛ لأن ملك كل واحد منهما ممتاز عن ملك صاحبه منفصل عنه فصح الشراء الأول فلا يجب البيان كما إذا اشترى من الأجنبي[٢].

٤- إذا باع الرجل شيئًا وسلم ولم يقبض الثمن، ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل من الثمن الأول، فلا يجوز شراؤه عنده، لأنه حيلة للعينة، وعندهما يجوز[٣].

٥- إذا أوصي لوارثه ولأجنبي فإن الوصية تصح في نصب الأجنبي لأن ذلك أنسا عقدا فإذا صححناه في حق الأجنبي لم ينتفع به الوارث والإقرار إخبار بدين مشترك بينهما؛ فإذا صححناه في نصب الأجنبي انتفع الوارث بالمشاركة معه في ذلك، فإن كان كاذبا بالشركة بينهما أو أنكر الأجنبي الشركة، وقال لي عليه خمسمئة، ولم يكن بيني وبين وارثه هذا شركة لم يصح إقراره أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وجه قولهما: إن الإقرار وقع فاسدا بمعنى من جهة المقر، وهو قصده إلى اتصال المنع وإلى وارثه فلا ينقلب صحيحا لمعنى من جهة المقر له؛ لأن فساده مانع من صيرورته دينا في ذمة المقر، وليس للمقر له ولاية على ذمته في إلزام شيء فلا نقدر على تصحيح إقراره، لما فيه من إلزام الدين في ذمته، بخلاف ما إذا أقر بعبد في يده، لهذا أو هذا فاصطلحا كان لهما أن يأخذاه؛ لأن فساد الإقرار هناك ليس بمعنى من جهة المقر، وهو عجز المجهول عن المطالبة به، وقد زال ذلك باصطلاحهم، وإذا كان المفسد معنى من جهتهما، ولهما ولاية على أنفسهما صح منهما إزالة المفسد بالاصطلاح[٤].

وصح في قول محمد رحمه الله تعالى في نصب الأجنبي. وجه قوله: أنه لهما بالمال وادعي عليهما الشركة في المقر به، وقد صدقاه فيما أقر، وكذباه فيما ادعي عليهما أو أنكر الأجنبي الشركة التي ادعاها إليه فلم تثبت الشركة، بقوله: وإذا لم تثبت الشركة بقي إقراره للأجنبي صحيحا؛ لأن المانع من صحة الإقرار كان منفعة الوارث، وعند انتفاع الشركة لا منفعة للوارث في صحة إقراره للأجنبي[٥].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع: ٢٢٥/٥.

(٢) ينظر المصدر نفسه.

(٣) ينظر تأسيس النظر: ص ٢٨؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١٠٦٩/٢.

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي:٦٢/١٨.

(٥) ينظر المصدر نفسه.

٦- إذا شهد الوصي للوارث الكبير بدين على الميت لا تجوز شهادته، بخلاف ما لو شهد الأجنبي، عند أي حنيفة، وعندهما تقبل شهادة الوصي[١].

٧- إذا زوَّج غير الأب والجد الصغير أو الصغيرة، ثم أدركا، فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد[٢]. ولهما ما روي:(أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر رضي الله عنه فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البلوغ، فاختارت نفسها. حتى روي أن ابن عمر قال: إنها انتزعت مني بعد ما ملكتها)[٣]، وهذا نص في الباب؛ ولأن أصل القرابة إن كان يدل على أصل النظر؛ لكونه دليلا على أصل الشفقة، فقصورها يدل على قصور النظر لقصور الشفقة بسبب بعد القرابة، فيجب اعتبار أصل القرابة بإثبات أصل الولاية، واعتبار القصور بإثبات الخيار تكميلا للنظر، وتوفيرا في حق الصغير بتلافي التقصير لو وقع، ولا يتوهم التقصير في إنكاح الأب، والجد لوفور شفقتهما لذلك لزم إنكاحهما، ولم يلزم إنكاح الأخ والعم على أن القياس في إنكاح الأب والجد أن لا يلزم إلا أنهم استحسنوا في ذلك لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج عائشة رضي الله عنها وبلغت لم يعلمها بالخيار بعد البلوغ[٤].

وقال أبو يوسف: لا خيار لهما[٥]. وجه قول أبي يوسف إن هذا النكاح صدر من ولي، فيلزم كما إذا صدر عن الأب والجد وهذا؛ لأن ولاية الإنكاح، ولاية نظر في حق المولى عليه، فيدل ثبوتها على حصول النظر، وهذا يمنع ثبوت الخيار؛ لأن الخيار لو ثبت إنما يثبت لنفي الضرر ولا ضرر، فلا يثبت الخيار، ولهذا لم يثبت في نكاح الأب، والجد كذا هذا[٦].

وقال بعض الفقهاء: لا يزوجها أحد غير أبيها، وهو قول مالك وسفيان والشافعي[٧].

٨- إذا وضعت المرأة نفسها في كفء، وقصرت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله، فللأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة؛ لأن الأمهار حق الأولياء فقد تصرفت في خالص حقهم؛ ولأنها ألحقت الضرر بالأولياء بإلحاق العار والشنار بهم، فلهم دفع هذا الضرر بالاعتراض والفسخ. وليس للأب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء[٨].

---

(١) ينظر الجامع الصغير: ٥٣٢/١.

(٢) ينظر المحيط البرهاني: ٤٣/٣.

(٣) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب النكاح، باب لا ولاية لوصى في نكاح، الحديث: ١١٣/١٤٠٢٧،٧.

(٤) ينظر بدائع الصنائع: ٣١٥/٢.

(٥) ينظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ١٧١/١.

(٦) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع: ٣١٥/٢.

(٧) ينظر النتف في الفتاوى: ٢٧٥/١.

(٨) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع: ٢٩٠/٢.

وعند أبي يوسف لا اعتراض لهم؛ لأن ما زاد عن العشرة حقها، ومن أسقط حقه لا يعترض عليه كما في الإبراء بعد التسمية، وعند محمد لا يتصور ذلك[١].

٩- إذا قال الرجل لامرأته في صحته: إذا فعلت كذا فأنت طالق، ولا بدَّ لها من ذلك الفعل، وفعلت ذلك في مرض الزوج، ثم مات الزوج من ذلك المرض، فإذن ترث عند أبي حنيفة، وتابعه أبو يوسف؛ لأنه قصد الإضرار بها حين علق الطلاق بفعل لا بدَّ لها منه، ودام على ذلك حتى مات فصار متهماً، وعند محمد لا ترث؛ لأن سبب الفرقة وجد من الزوج في حال لم يتعلق حقها بالإرث وهو حال الصحة والمرأة مختارة فلا يضاف إلى الزوج[٢].

١٠- إذا أقر المريض بدين لامرأته، ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم تزوجها بعدما بانت منه، ثم مات من ذلك المرض.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجوز إقراره لها، وإنما لم يجز هذا الإقرار؛ لأنه لحقته تهمتان؛ لأنها كانت وارثة قبل الإقرار، ثم صارت وارثة قبل الموت، فلزمه وقت الموت، والحيلة فيما بينهما موهومة[٣]. وعند محمد محمد جاز إقراره لها[٤].

١١- إذا كره الرجل على أن يقر بألف درهم، فقال المكرَه: له ولفلان الغائب في ألف درهم، وأنكر الغائب الشركة، لم يجز إقراره للغائب على قياس قول أبي حنيفة ؛ لأنه متهم؛ لجواز احتياله بهذه الحيلة، ليكون المال بينهما نصفان[٥].

وعند محمد جاز؛ فإن قال الغائب الذي أقر له مع هذا الرجل: قد صدق المقر، والمال بيننا نصفين، بطل إقرار المكره كله؛ لأن المقر له الغائب لا يأخذ شيئاً إلا شركه فيه الآخر. فإن قال المقر له الغائب: لي على المقر نصف هذا المال، وليس بيني وبين الذي أكره على الإقرار له شركة، جاز نصف المال على المقر للمقر له الغائب وبطل النصف الذي أقر به للآخر الذي أكره على الإقرار له[٦].

١٢- إذا وكل الرجل رجلاً يشتري له عبداً، بغير عينه، بألف درهم، فاشتراه وهو قائم في يده، وقال: اشتريته لك، وقال الموكِل: بل اشتريته لنفسك، والثمن غير منقود، فالقول قول الموكِل عند أبي حنيفة؛ لأنه متهم

---

(١) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٤٤/٣.

(٢) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع: ٢٢٢/٣.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي: ٦٢/١٨.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) ينظر الأصل: ٣٠٩/٧.

(٦) ينظر المصدر نفسه.

لجواز أنه اشتراه لنفسه، فلم ترض به نفسه أو وجد فيه عيبا؛ فأراد إلزامه على موكله، ومثله متعارف بين الوكلاء، وعندهما: القول قول الوكيل[1].

المبحث الرَّابع

الحبس بسبب التهمة

المطلب الأوَّل: تعريف الحبس ومشروعيته:

أولًا . تعريف الحبس لغةً واصطلاحًا:

أـ الحبس لغة: مأخوذ من حبَسَ يَحبِس حَبْسًا، فهو حابِس، والمفعول مَحْبوس وحبيس، والحبس: ضد التخلية، ويقال حبَسَ الشَّخصَ أو الشَّيءَ، ويأتي على عدة معان منها:

١ – منَعَه وأمسَكَه وأخّره، ضدّ خلاَّه: يقال: انطلقت تبكي لا يحبس دمعها حابس، وحبس الدمَ: قطَع سيلانَه وأوقفه، وحبس عنه أجرَه: حرمه منه، وحبَس أنفاسَه: منعها وقطعها من دهشة أو خوف، وحبَسَ نَفْسَه: انزوى في بيته، حبَسَ نَفْسَه على الأمر: كرَّس نفسَه له.

٢ – سجَنه أو اعتقله: يقال أصدر القاضي حكمًا بحَبْسه شهرًا، أي سجنه أو أعتقله.

٣ – وقفه لا يُباع ولا يُورث وإنّما تُملك غلَّتُهُ ومنفعَتُه، يقال حبَس فرسَه: وقفه للجهاد في سبيل الله.

٤. مكان الحبس: بكسر السين، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[2]، قرئ بفتح السين على المصدر، وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر[3].

ب . الحبس اصطلاحًا:

قال ابن القيم:"الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا"[4]. في قوله عَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: ((الْزَمْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِك))[5].

---

(١) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي:١٤٢/٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:٢٦٥/٤.

(٢) سورة يوسف: الآية ٣٣.

(٣) ينظر لسان العرب: ٤٤/٦؛ المعجم الوسيط: ١٥٢/١؛ معجم اللغة العربية المعاصرة:٤٣٥/١.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٢٦٩/١.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، الحديث: ٣٣٧/٣٦٢٩،٢. قال شعيب: إسناده ضعيف ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه.

وذهب البعض إلى أن الحبس استيثاق بتهمة هو: تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه، حتى يبين أمره فيما ادعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه. ويقال له أيضا حبس الاستظهار ليكتشف به ما وراءه[١].

وفي الأنظمة: التوقيف الذي هو بمعنى الحبس عندهم: هو سلب لحرية المتهم قبل الفصل نهائيا في التهمة المسندة إليه للمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المتهم[٢].

ثانيًا . مشروعيّة الحبس:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية حبس التهمة؛ ليعترف بما ادُّعي عليه، وللكشف عن حاله يوما أو يومين أو شهرًا، لكن لا يطال حبسه، واعتبروا هذا الحبس من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور، واستدلوا على مشروعية هذا الحبس بسبب التهمة بأدلة منها:

١. قوله تعالى فيمن اتهم بعدم القيام بالحق: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [٣].

٢. وإن كان السجن أسلم العقوبات؛ فقد تأول بعضهم قوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٤]. أن السجن من العقوبات البليغة؛ لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم[٥].

٣. وقد عد يوسف عليه الصلاة والسلام الانطلاق من السجن إحسانا في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [٦]، ولا شك أن السجن السجن الطويل عذاب.

٤. وقد حكى الله عن فرعون؛ إذ أوعد موسى: ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [٧].

٥. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى

---

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٩٢/١٦.

(٢) ينظر الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: ٣١٢/١.

(٣) سورة المائدة: من الآية ١٠٦.

(٤) سورة يوسف: من الآية ٢٥.

(٥) ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٣٠٩/٢.

(٦) سورة يوسف: من الآية ١٠٠.

(٧) سورة الشعراء: من الآية ٢٩.

الله عليه وسلم فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[١].

٦. عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ))[٢].

٧. وفي رواية أخرى: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ))[٣].

٨. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ:(مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ)، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ:(هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٤].

٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا))[٥].

١٠- وفي نحو هذا يقول عمر بن عبد العزيز: المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول: ابتعته، فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله حتى يأتيه أمر الله[٦]. وذلك إذا جرت العادة أنْ لا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم، وإذا قامت القرائن وشواهد الحال على أن المتهم بسرقة – مثلا – كان ذا عيارة – كثير التطواف والمجيء والذهاب – أو في بدنه آثار ضرب، أو كان معه حين أخذ منقب، قويت التهمة وسجن[٧].

وأما المصلحة العامة فتقتضي حبس المتهمين حتى تنفذ عليهم العقوبات أو تستوفى منهم الحقوق.

---

(١) اخرجة البخاري في صحيحه: كتاب المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، الحديث:٤٥٠، ١٧٦/١.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، الحديث: ١٤١٧، ٨٠/٣؛ سنن النسائي الكبرى: كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، الحديث: ٧٣٦٢، ٣٢٨/٤. قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة. حديث بهز، عن أبيه، عن جده، حديث حسن وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب، الحديث: ٤٣٨٢، ٥٤٠/٢. قال الألباني: إسناده حسن.

(٥) المستدرك على الصحيحين: كتاب الأحكام، الحديث: ٧٠٦٤. قال الذهبي في تعليقه: إبراهيم بن خثيم متروك.

(٦) ينظر المحلى بالآثار: ٢٤/١٢.

(٧) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٩٣/١٦.

قال الشوكاني:" والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس ؛ وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح"[١].

المطلب الثاني

من يملك الحبس ومدَّته

أولا. من يملك الحبس بالتهمة:

للفقهاء قولان فيمن يملك سلطة الحبس بتهمة:

القول الأول: ليس للقاضي الحبس بتهمة، وإنما ذلك للوالي، وهذا قول الزبيري صاحب الشافعي والماوردي وغيرهما، وطائفة من أصحاب أحمد، والقرافي من المالكية. وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن هذا التصرف من السياسة الشرعية التي يملكها الإمام والوالي لا القاضي؛ إذ ليس للقاضي أن يحبس أحدا إلا بحق وجب[٢].

القول الثاني: للوالي وللقاضي أن يحبسا بتهمة رجلا كان أو امرأة، وهو قول مالك وأصحابه، وأحمد ومحققي أصحابه، وذكره فقهاء الحنفية.

واستدل هؤلاء بأن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية راجع إلى الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس[٣].

ثانيا. مدَّة الحبس بالتهمة:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٣٥٠/٨.

(٢) ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ١١/١؛ بدائع السلك في طبائع الملك: ٢٥٢/١؛ مجموع الفتاوى: ٦٨/٢٨.

(٣) ينظر الطرق الحكمية:٦٢٦/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية:٢٩٥/١٦؛ الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي:٢٣/١

ينقسم الحبس من حيث الغرض ومدته إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المتهم المعروف بالبر والصلاح:

إذا كان المتهم معروفًا بالبر والصلاح، وليس من أهل التهمة، لم تجز عقوبته بالاتفاق؛ لأن الدين والورع يمنعان الشخص من الوقوع في المحارم إلى ما شاء الله.

وذلك أنَّ الناس في التهم ثلاثة أصناف: صنف: معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم. فهذا لا يحبس، ولا يضرب؛ بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم [١].

ولكن هل يعاقب المتهم له في ذلك خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب[٢].

القول الثاني: أنه يؤدب سواء قصد أذيته أو لم يقصد؛ وذلك في حالة ما إذا ظهر عدم إدانة المدعي عليه بما أتهم به[٣].

والذي يترجح لدي هو القول الثاني، وأنه يعاقب المتهم له؛ وذلك سدا لذريعة تسلط الأشرار والسفهاء على الصالحين وابتذالهم، خاصة في هذا الزمان الذي أشربت فيه أعناق أهل الفسق والنفاق، وقل الوازع الديني، وفسدت الأخلاق بسبب ذلك.

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور:

فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة[٤]. وذلك لما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ))[٥]. وفي رواية أخرى: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ))[٦].

واختلف العلماء في مدة حبس المتهم المجهول الحال على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: ١٧٢/١.

(٢) ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٨٤/٣.

(٣) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢٧٥/٥.

(٤) ينظر معين الحكام:١٨٠/١؛ تبصرة الحكام:١٦١/٢؛ بدائع السلك في طبائع الملك:١٧٢/٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

القول الأول: أنه مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه، وهي للاستبراء والكشف عن حاله، وهذا القول لأبي عبد الله بن الزبيري من أصحاب الإمام الشافعي[١].

القول الثاني: أنه غير مقدر، بل هو راجع لاجتهاد الحاكم، وهذا هو اختيار الإمام الماوردي[٢]، وهو الراجح عندي؛ لان التحديد لا أصل له، ثم هو يختلف من حال إلى حال بالنسبة للمهتمين.

القول الثالث: أنه لا يحل حبس مجهول الحال، وإلى هذا ذهب بعض العلماء[٣]، وهو قول ابن حزم الظاهري[٤].

القسم الثالث: المتهم المعروف بالفجور والشر:

وأما إذا كان المتهم معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفا بها قبل ذلك، والمتهم بقطع الطريق إذا كان معروفا به، والمتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضي ذلك، فهذا يجوز حبسه؛ لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال فإن حبس هذا يكون أولى[٥].

واختلف العلماء في مدة حبس المتهم المعروف بالفجور على قولين:

القول الأول: وهو قول عمر بن عبد العزيز ومطرف، وابن الماجشون وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ من المالكية، أنه يحبس حتى يموت[٦]، ونص الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى الموت؛ لأن الحبس إنما هو لدفع أذاه عن الناس وهذا الأذى يصدر منه في جميع الأوقات، فليحجز حتى الموت قطعا لمادة الفساد[٧].

القول الثاني: هو قول مالك رحمه الله أنه لا يحبس إلى الموت وإنما مرجع ذلك إلى اجتهاد ولي الأمر؛ لأن سجنه على سبيل التعزير، فيجب أن يكون مصروفا إلى اجتهاده[٨].والقول الذي أميل إليه هو القول الثاني: بأن سجنه راجع إلى اجتهاد الحاكم؛ فإن رأى تأييد سجنه حتى الموت فذلك له، حسبما يظهر له من

---

(١) ينظر الأحكام السلطانية: ٣٢٣/١.

(٢) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٢٣/١؛ الأحكام السلطانية: ٢٥٨/١.

(٣) ينظر الذخيرة: ٤١/١٠.

(٤) ينظر المحلى بالآثار: ٢٣/١٢.

(٥) ينظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ٢٨٥/١.

(٦) ينظر الذخيرة:١٨٠/١٢؛ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: ٤٥٢/١٤.

(٧) ينظر الفروع ومعه تصحيح الفروع: ١٧٨/١٠.

(٨) ينظر شرح ميارة: ٤٤٥/٢.

علامات وإمارات الشر والفساد من المتهم، وإن رأى إخراجه قبل ذلك فذلك له أيضا حسب الظروف والأحوال والملابسات.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. أهمية ومكانة هذه القاعدة، وبناء بعض الفروع الفقهية المهمة على حجيتها.

٢. الأصل في اللغة العربية يأتي بمعنى: أسفل الشيء وجذره، والنَّسب والحسن، والمنشأ والمولد.

٣. الأصل في الإصلاح يأتي بمعنى: الدليل، والقاعدة، والراجح والمستصحب، والغالب في الشرع.

٤. التهمة في اللغة العربية تأتي بمعنى: الظِّنَّة، والتظَّنِّ، والابن، والقرف، والأرض المتصوِّبة، والطَّنف.

٥. التهمة في مجمل كلام الفقهاء: هي إخبارٌ بحقِّ لله أو للآدميِّ على مطلوب تعذَّرت إقامة الحجَّة الشَّرعيَّة عليه في غالب الأحوال.

٦. الحكم في اللغة يأتي بمعنى: الحكمة والسَّداد، والمنع والصرف، والإحكام والإتقان، والعلم والفقه.

٧. الحكم في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلِّق بفعل المكلَّف بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع.

٨. الحكم في اصطلاح الفقهاء: هو مقتضى خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين، أو مدلول خطاب الله أو الأثر الذي يترتَّب على الدليل، كالوجوب والحرمة والإباحة.

٩. التهمة معتبرة في الأحكام الشرعية ويعتدُّ بها، وتؤثر على التصرُّفات، وإنَّ كلَّ من فعل فعلًا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله.

١٠. من شروط أداء الشَّهادة عدم التهمة، فإذا وجدت ردَّت الشهادة، ومنها أن يجر الشخص بالشهادة نفعًا إلى نفسه، أو يدفع ضررًا عنها.

١١ـ لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا لولد ولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده، ولا لواحد من أصوله وإن علا؛ لأنَّ المشهود له بعضه، فشهادته له كشهادته لنفسه.

١٢. لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة من الشاهد والمشهود عليه في أمر من أمور الدنيا، كالأموال والمواريث والتجارة ونحوها.

١٣ـ قسَّم العلماء التهم من حيث القوة والضعف إلى عدَّة أقسام، منها التهمة القوية كحكم الحاكم لنفسه وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة.

١٤ـ التهمة الضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، لا أثر لهذه التهمة، خلافًا لمالك رحمه الله في الصديق الملاطف.

١٥. تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر، فيها أقوال ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج؛ لأنَّ تهمتها أقوى من تهمة الزوج.

١٦. ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيَّة الحبس بسبب التهمة؛ ليعترف بما ادعي عليه، وللكشف عن حاله يومًا أو يومين أو شهرًا، لكن لا يطال حبسه، واعتبروا هذا الحبس من السياسة العادلة.

١٧. اختلف العلماء فيمن يملك سلطة الحبس بالتهمة، فذهب بعضهم إلى أنَّ ليس للقاضي الحبس، وإنَّما هو للوالي، وذهب البعض الآخر إلى أنَّ للوالي وللقاضي الحبس بتهمةٍ وهو الراجح.

وبذلك يظهر ان التهمة في الشريعة الاسلامية لم تهمل بل اعتبرها الفقهاء في مختلف ابواب الفقه سواء في لشهادات او الفقه او المعاملات باعتبارها وسيلة لحماية الحقوق وصيانة الاحكام من الانحراف و الفساد وهو ما يعكس شمولية الشريعة في رعاية مقاصد العدل وحفظ الحقوق.

المصادر والمراجع

١. الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفَّى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفَّى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفَّى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفَّى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥. الأَصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٦. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفَّى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٧. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفَّى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفَّى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، د . ط.

٩ـ البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفَّى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١١ـ بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ط.

١٣ـ تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط.

١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٦. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط.

١٧ـ التمهيد شرح مختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٢٠. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٢. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ.

٢٤- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٢٥. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفَّى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ . ١٩٩١م.

٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفَّى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٨- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفَّى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٩- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (المتوفَّى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفَّى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٣١ـ سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفَّى: ٣٠٣هـ)، حقَّقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٢ـ الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفَّى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٣٤ـ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ط، ٤١١/٧؛ شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفَّى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د . ط.

٣٥ـ الشرح الكبير لمختصر الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٣٦. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفَّى: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بيروت، د . ت.

٣٧. شرح متن الرسالة: العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، اعتنى به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.٠

٣٨ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفَّى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد . مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٠ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفَّى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤١ـ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفَّى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة عن دار القلم، د . ت.

٤٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفَّى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٣. الفروق اللُّغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفَّى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٤٤. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣م، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

٤٥. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفَّى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفَّى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، د . ط.

٤٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفَّى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٨. لسان الحكَّام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفَّى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

٤٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفَّى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفَّى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٢. المحلَّى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفَّى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د . ط، د . ت.

٥٣. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفَّى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٤. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفَّى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٥ـ المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفَّى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين . القاهرة - مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٦ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.
٥٧. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، د . ت.
٥٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة . مصر، د . ط، د . ت.
٥٩. معين الحكَّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر . بيروت، د . ت.
٦٠. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
٦١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م.

٦٢ـ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفَّى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر . بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٤ـ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٦٥. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٦. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٧. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٦٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج ـ جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦٩. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .١٩٩٤م.

٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

٧١. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٧٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث . مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٣. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.